

بحار الأنوار

[78] وروى السيد (1) رحمه الله، عن احمد بن محمد (2) البلاذري في كتاب تاريخ الاشراف (3)، عن عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي رافع: إن عمر بن الخطاب كان مستندا إلى ابن عباس وعنده ابن عمر وسعيد ابن زيد، فقال: اعلموا إنني لم أقل في الكلاله شيئا، ولم أستخلف بعدي أحدا، وإنه من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو حر من مال الله. فقال سعيد بن زيد: أما أنك لو أشرت إلى رجل (4) من المسلمين ائتمنتك الناس. فقال عمر: لقد رأيت من أصحابي حرصا سيئا، وإنني (5) جاعل هذا الامر إلى هؤلاء النفر الستة الذين مات رسول الله (ص) وهو عنهم (6) راض. ثم قال: لو أدركني أحد الرجلين لجعلت (7) هذا الامر إليه و (8) لوثقت به، سالم مولى أبي حذيفة، وأبو عبيدة ابن الجراح، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين! فأين أنت عن عبد الله بن عمر؟ فقال: له: قاتلك الله (9)! ما أردت والله أستخلف رجلا لم يحسن أن يطلق امرأته (10).

_____ = في طبقاته 3 / 248، والباقلاني في التمهيد:

204، وأبو عمر في الاستيعاب 2 / 561، والحافظ العراقي في طرح التثريب 1 / 49، وابن الاثير في أسد الغابة 2 / 246 وغيرهم في غيرها، وفيه: أن عمر قال: لو أدركني أحد رجلين فجعلت هذا الامر إليه لوثقت به: سالم مولى أبي حذيفة، وأبي عبيدة الجراح، ولو كان سالم حيا ما جعلتها شورى. (1) الشافعي 3 / 197 - 198. (2) وفي المصدر: وروى أبو الحسن احمد بن يحيى بن جابر البلاذري. وهو الظاهر، وقد توفي في سنة 279 هـ. (3) لم نجده مما هو مطبوع من أنساب الاشراف (تاريخ الاشراف)، فراجع. (4) في المصدر: برجل. (5) في الشافعي: وأنا. (6) وضع على: عنهم، رمز نسخة بدل في مطبوع البحار. (7) في المصدر: فجعلت. (8) لا توجد الواو، في الشافعي. (9) لا توجد كلمة: الله، في (س)، والعبارة في المصدر: قاتلك الله، والله ما أردت الله بها. وهو الظاهر. (10) وقريب منه: ما أورده ابن سعد في طبقاته 3 / 353 و 359.